



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

الجَريدة الرَّئيْسِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك
سنوي

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

سنة

2675,00 د.ج

5350,00 د.ج

تزاد عليها
نفقات الإرسال

سنة

1070,00 د.ج

2140,00 د.ج

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مَرَاسِيمٌ تَنْظِيمِيَّةٌ**

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 158 مؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 15 مايوا سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذی رقم 01-309 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد كیفیات تطبيق أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001 المتعلقة بإعفاء المنتجات الكیمیائیة والعضویة الداخلة في صناعة الأدویة من الحقوق والرسوم.....	4
مرسوم تنفيذی رقم 06 - 159 مؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 15 مايوا سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومیة للعملیة المتعلقة بإيجاز شبكة للتطهیر ومنظفات للحد من تصاعد الطبقة الجوفیة بحضور ورقلة.....	16
مرسوم تنفيذی رقم 06 - 160 مؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 15 مايوا سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومیة للعملیة المتعلقة بأشغال حماية سد بنی هارون.....	16

مَرَاسِيمٌ فُردِيَّةٌ

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بالجلس الإسلامي الأعلى.....	17
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام عضو بمجلس الإداره بالوكالة الوطنية للممتلكات المنجمیة.....	17
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام مدير النقل في ولاية مستغانم.....	18
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية.....	18
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام مدير دراسات بقسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.....	18
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية مستغانم.....	18
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن تعيين نائبة مدير بالحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.....	18
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن تعيين نائب رئيس مكافأ بالاستغلال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويتها "سوناطراك".....	18
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلکییص بوزارة الموارد المائية.....	18
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن تعيين مدير النقل بولاية البليدة.	18
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التربية الوطنية.....	19
مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن تعيين رئيس قسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.....	19

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنه 2006، يتضمن تعيین مدير التشغيل في ولاية عین الدفلی.....
19

- رسوم رسميٍ مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين نائب مدير بوظارة العمل والضمان الاجتماعي..... 19

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التضامن العائمة والمسنة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006، يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل..... 19

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1427 الموافق 28 مارس سنة 2006، يحدّد التدابير المتعلقة بشروط منح الاعتماد الصحي للمنشآت الخاصة بانتاج أغذية الحيوانات وتوصيبها وتخزينها..... 21

وزارة البريد و تكنولوجيات الاعلام والاتصال

- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 شوّال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005، يحدّ تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكتّلو حبات الاعلام والاتصال في، مكاتب.....²²

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مكتاب..... 27

مواسم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنة 2005 والمتضمن تعینی اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 309-01 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد كیفیات تطبیق أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001 المتعلقة بإعفاء المنتجات الكیمیائیة والعضویة الداخلة في صناعة الأدویة من الحقوق والرسوم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 309-01 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد كیفیات تطبیق أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001 المتعلقة بإعفاء المنتجات الكیمیائیة والعضویة الداخلة في صناعة الأدویة من الحقوق والرسوم.

المادة 2 : تستبدل قائمة المواد والمنتجات المستفيدة من الإعفاء من الحقوق والرسوم المذكورة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 309-01 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 بالقائمة المذكورة في الملحق الأول من هذا المرسوم.

المادة 3 : تعدّل وتتمّ المادتان 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 309-01 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه وتحرر ان كما يأتي :

"المادة 3 : لا يمكن أن تستفيد من الإعفاء سوى عمليات الاستيراد التي تقوم بها مؤسسات قطاع الصناعات الصيدلانية التي تعتمدتها مصالح الوزارة المكلفة بالصحة".

"المادة 4 : يخضع الإعفاء من الحقوق والرسوم إلى تقديم المؤسسات المذكورة في المادة 3 أعلاه برنامج الاستيراد التقديری السنوي للحصول على التأشیرة التقنية التي تسلّمها سنويا الوزارة المكلفة بالصحة.

يعتینی على المؤسسة إعلام الوزارة المكلفة بالصحة شهريا بإنجاز عمليات الاستيراد التقديرية المحققة وفق التصريحات المرفقة بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذی رقم 158 - 06 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 15 ماييو سنة 2006، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 309-01 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد كیفیات تطبیق أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001 المتعلقة بإعفاء المنتجات الكیمیائیة والعضویة الداخلة في صناعة الأدویة من الحقوق والرسوم.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقریر وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبناء على الدستور، لاسیما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يولیو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يولیو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادی الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، لاسیما المواد 169 و 170 و 171 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادی الثانية عام 1411 الموافق 31 دیسمبر سنة 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991، لاسیما المادة 65 منه المحدث لقانون الرسوم على رقم الأعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 دیسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، لاسیما المادة 39 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 اپریل سنة 2004 والمتضمن تعینی رئيس الحكومة،

المادة 5 : تضاف إلى المرسوم التنفيذي رقم 309-01 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه مادة 5 مكرر تحرر كما يأتي :

"**المادة 5 مكرر :** تسري أحكام هذا المرسوم أيضا على التعديلات المحدثة لاحقا على المدونة الدولية لتعيين البضائع وترميزها".

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 15 مايوا سنّة 2006.

أحمد أويحيى

يجب أن تكون عمليات الاستيراد الإضافية محل ملحوظات للبرنامج التقديری السنوي بنفس الكيفية المذكورة أعلاه".

المادة 4 : يستبدل التصريح الإحصائي لجماركة المواد الأولية والتصريح الإحصائي لجماركة مواد التعبئة المنصوص عليهما في الملحقين الثاني والثالث من المرسوم التنفيذي رقم 309-01 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه بالتصريح الشهري الوارد في الملحقين الثاني والثالث من هذا المرسوم.

الملحق الأول

البند التعريفي	تعيين المنتجات
غيرها	1102.90.00
نشاء حنطة (قمح)	1108.11.00
نشاء ذرة	1108.12.00
نشاء بطاطا	1108.13.00
أنواع نشاء آخر	1108.19.00
من فول الصوچا	1208.10.00
صمغ اللک	1301.10.00
صمغ عربي	1301.20.00
غيرها	1301.90.00
غيرها	1302.19.00
مواد بكتيكات، بكتينات وبكتات	1302.20.00
الآخر - اغار	1302.31.00
شحوم خنزير وشحوم الدواجن غير تلك المدرجة تحت الوضعية رقم 09-02 أو رقم 15-03	1501.00.00
زيت وستيارين دهن وشحم الخنزير وستيارين الزيتین وزيت الزيتین وزيت الشحم غير المستحلبة غير مختلطة وغير محضرة بصفة أخرى	1503.00.00
زيوت كبد المورة	1504.10.10
شحوم السوينت و مكونات دسمة مستخرجة بما في ذلك اللانولين	1505.00.00
غيرها	1507.90.00
خام	1515.30.10
غيرها	1515.30.90
غيرها	1516.20.90

الملحق الأول (تابع)

البند التعريفى	تعيين المنتجات
غيرها	1518.00.90
الجلسيرون (الجلسيرين)، مياه وقلويات الجلسيرون	1520.00.00
شموع نباتية	1521.10.00
غيرها (سكروز صافي كيميائيا)	1701.99.00 م
يحتوى على لاكتوز بنسبة 99 % أو أكثر محسوبة وزنا على الحالة الجافة لانهيدر اللاكتوز.	1702.11.00
غيرها	1702.19.00
الغلوکوز و محلوله، غير المحتوى على الفركتوز أو يحتوى على أقل من 20 % وزنا من الفركتوز محسوبا في حاليه الجافة.	1702.30.00
الغلوکوز و محلوله يحتوى على فركتوز بنسبة 20 % أو أكثر وأقل من 50 % محسوبة وزنا على الحالة الجافة باستثناء السكر المحول (أو المنعكـس).	1702.40.00
غيرها بما فيها السكر المحول (أو المنعكـس) والسكريات الأخرى وسيرو السكر المحتوى على 50 % من الفروكتوز على الحالة الجافة	1702.90.00
غيرها	1703.90.00
حمضيات	2008.30.00
المجمد	2009.11.00
غيرها	2009.19.00
كحول إثيلين غير معطل تبلغ درجه الكحولية 80 % أو أكثر	2207.10.00
كلورير الصوديوم النقي	2501.00.10
ملح الدان	2501.00.90
مولوس	2510.20.00
غيرها	2512.00.90
الجير الحي	2522.10.00
الجير المطفأ	2522.20.00
غير المتروفة، وغير المسحوقة	2526.10.00
المتروفة أو المسحوقة	2526.20.00
زيوت أخرى ومنتجات أخرى	2707.99.90 م
وايت سبيريت	2710.11.15
زيت من نوع فازلين أو برافين (صنف كحول أبيض)	2710.19.34
عند الاستيراد	2712.10.10
عند الاستيراد	2712.20.10

الملحق الأول (تابع)

البند التعريفي	تعيين المنتجات
2712.90.10	أزوكيريت
2712.90.50	غيرها عند الاستيراد
2801.10.00	كلور
2801.20.00	يود
2801.30.00	فلور - بروم
2802.00.00	كبريت (مسامي أو مرسيب)، وكبريت غروي
2804.70.00	فوسفور
2804.80.00	أرسين (زرنيخ)
2804.90.00	سيلينيوم
2805.11.00	صوديوم
2806.10.00	كلوريد الهيدروجين (حامض الهيدروكلوريك)
2806.20.00	حمض كلورو كبريتيك
2807.00.00	حمض الكبريتيك - أوليوم
2808.00.10	حمض النيتريل
2809.10.00	خامس أوكسيد ثنائي الفوسفور
2809.20.00	خامس أوكسيد الفوسفوريك وأحماض متعددة الفوسفوريك
2811.11.00	فلورير الهيدروجين (حمض هيدروفلوريك)
2811.22.00	ثاني أوكسيد السيليكون
2814.20.00	الأمنياك في المحاليل المائية (أومونياك)
2815.11.00	الصلب
2815.20.10	في الحالة الصلبة
2815.20.20	في حالة محلول مائي (محلول قلوي كاو)
2816.10.00	هيدروكسيد وفوق أوكسيد المغنيسيوم
2817.00.10	أوكسيد الزنك
2817.00.20	فوق أوكسيد الزنك
2818.10.00	كورنديم اصطناعي محدد أو غير محدد كيميائيا
2818.20.00	أوكسيد الألミニوم، غير الكورنديم اصطناعي
2818.30.00	هيدروكسيد الألミニوم
2819.10.00	ثلاثي أوكسيد الكروم

الملحق الأول (تابع)

البند التعريفي	تعيين المنتجات
2821.10.00	أوكسيد وهيدروكسيد الحديد
2823.00.00	أكاسيد التيتانيوم
2825.10.00	هیدرازین وهيدروكسيل امين وأملاحهما غير العضوية
2825.20.00	أوكسيد الليثيوم وهيدروكسيد
2826.11.00	من أمونيوم أو صوديوم
2826.90.00	غيرها
2827.10.00	كلورير الأمونيوم
2827.20.00	كلورير الكالسيوم
2827.31.00	من مغنيزيوم
2827.32.00	...من الألミニوم
2827.34.00	...من الكوبلات
2827.39.90	غيرها
2827.49.00	غيرها
2827.51.00	بروميدات الصوديوم أو البوتاسيوم
2827.59.00	غيرها
2827.60.00	يودير وأكسيدور
2828.90.30	ايلوكلوريد الصوديوم
2829.11.00	من صوديوم
2830.10.00	كبريتورات الصوديوم
2830.20.00	كبريتورات الخارصين (الزنك)
2830.30.00	كبريتور الكادميوم
2832.20.00	السلفيتات الأخرى
2832.30.00	ثيو كبريتات
2833.11.00	كبريتات ثنائي الصوديوم
2833.19.00	غيرها
2833.21.00	من مغنيزيوم
2833.25.00	من نحاس
2833.29.00	غيرها
2833.40.00	بيروكسوسولفات (بيرسولفات)
2834.10.00	نيتریتات

الملحق الأول (تابع)

البند التعريفي	تعيين المنتجات
2834.21.00	من بوتاسيوم
2835.22.00	من أحادي أو ثنائي الصوديوم
2835.23.00	...ثلاثي الصوديوم
2835.24.00	من بوتاسيوم
2835.25.00	هیدروجين أورثوفوسفات الكالسيوم (فوسفات ثنائي الكلسيوم)
2835.26.00	فوسفاتات الكالسيوم الأخرى
2835.29.00	غيرها
2835.31.00	(ثلاثي فوسفات الصوديوم) (ثلاثي متعدد فوسفات الصوديوم)
2835.39.00	غيرها
2836.10.00	كربونات الأمونيوم التجارية وكربونات أمونيوم غيرها
2836.20.00	كربونات ثنائي الصوديوم
2836.40.00	كربونات البوتاسيوم
2836.50.00	كربونات الكالسيوم
2836.91.00	كربونات الليثيوم
2836.99.00	غيرها
2837.19.00	غيرها
2837.20.00	سيانيرات معقدة
2838.00.00	فلميّنات، سيّانات، وثيوسيّانات
2840.11.00	لامهيدر
2840.19.00	غيرها
2840.20.00	بوراتات أخرى
2840.30.00	بروكسوبورات (بربورات)
2841.50.00	كرومات أخرى وثنائي كرومات، بروكسوكرومات
2841.61.00	برغماتات البوتاسيوم
2841.70.00	موليبدات
2841.90.00	غيرها
2843.21.00	نترات الفضة
الفصل 29	الكيمياویات العضویة
3001.90.10	هبارین وأملاحها
3006.60.00	المستحضرات الكيماوية المانعة للحمل والمركز على الهرمونات أو قاتلات الحيوانات المنوي

الملحق الأول (تابع)

تعيين المنتجات	البند التعريفي
كبريتات الأمونيوم	3102.21.00
نترات الصوديوم	3102.50.00
غيرها	3102.90.90
فنيل الأسيتات بالبوتاسيوم	3104.30.00
غيرها	3104.90.00
غيرها	3202.90.00
مواد ملونة من أصل نباتي أو حيواني (وكذا المستخرجات الملونة ، ولكن باستثناء المستخرجات السوداء من أصل حيواني) ، حتى من تكوين كيميائي محدد مستحضرات منصوص عليها في الفقرة الثالثة لهذا الجزء، مكونة من مواد ملونة من أصل نباتي أو حيواني	3203.00.00
ملونات ومحولات من هذه الملونات	3204.11.00
أصباغ حمضية وإن كانت ممعدنة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ، وأصباغ مرسخة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	3204.12.00
ملونات (بما في ذلك تلك المستعملة على حالها كملون) ومحولات من هذه الملونات	3204.15.00
ورنيش	3208.10.20
غيرها	3215.19.00
غيرها	3215.90.00
من ليمون البرغموت	3301.11.00
من البرتقال	3301.12.00
من الليمون	3301.13.00
من الليمون الأخضر	3301.14.00
غيرها	3301.19.00
من إبرة الراعي	3301.21.00
من الياسمين	3301.22.00
من اللافندر أو لافندين	3301.23.00
من النعناع الفلالي	3301.24.00
من أصناف النعناع الأخرى	3301.25.00
من التجيل الهند	3301.26.00
غيرها	3301.29.00
مواد عطرية تعرف بالراتنجات	3301.30.00
غيرها	3301.90.00
من الأنواع المستعملة في الصناعات الغذائية والمشروبات	3302.10.00
غيرها	3302.90.00

الملحق الأول (تابع)

البند التعريفي	تعيين المنتجات
3402.12.00	كاتيونية (موجبة الشحنة)
3402.13.00	غير أيونية
3404.20.00	من بولي ايثيلينجلايكول
3501.10.00	الكازين
3503.00.10	جلاتين ومشتقاتها
3504.00.00	هضمونا (ببتونا) ومشتقاتها ومواد بروتينية أخرى ومشتقاتها غير داخلة ولا مذكورة في مكان آخر
3505.10.00	دكسترين ونشويات أخرى
3505.20.00	غراء
3506.99.00	غيرها
3507.10.00	الأنفحة ومركباتها
3507.90.00	غيرها
3802.10.00	فحم منشط
3805.10.00	أرواح تربتين ناتجة عن الألخشاب الصنوبرية أو عن صنع عجينة الورق بطريقة السلفات
3806.30.00	الصمغ الأستر
3806.90.00 م	غيرها (كولوفان هيدروجيني)
3807.00.10	قطران الخشب ، وزيوت قطران الخشب ، كريوزوت الخشب
3808.90.90	غيرها
3811.29.00	غيرها
3814.00.00	مذيبات ومخفات عضوية مركبة، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مزيادات الدهان أو الورنيش المحضر
3821.00.00	أوساط زراعة محضرة لتطویر الكائنات المجهرية
3822.00.00	الکواشف المركبة للتشخيص والختيرات على كل دعامة للكواشف المركبة للتشخيص والختيرات
3823.11.00	حمض ستياريك
3901.10.00	بولي اثنين وزنه النوعي يقل عن 0,94
3901.20.00	بولي اثنين وزنه النوعي يعادل أو يفوق 0,94
3901.30.00	كوبوليمرات مركبة من الايثيلين خلات (استيقات) الفنيل
3901.90.00	غيرها
3902.10.10	غير مولد للحمى و/أو غير سام
3902.10.90	غيرها
3902.90.00	غيرها

الملحق الأول (تابع)

البند التعريفي	تعيين المنتجات
3903.11.00	قابل للمد
3903.19.00	غيرها
3903.30.00	كوبوليرات اكريلونتيريل - بيوتاديين - ستيرين مركبة (ABS)
3903.90.00	غيرها
3904.21.00	غير ملدن
3905.99.00	غيرها
3906.10.00	بولي مثل ميثيل ميتاكريلات
3906.90.00	غيرها
3907.10.00	بولي استالات
3907.20.00	بولي اثيرات آخر
3907.30.00	راتنجات أبووكسيدية
3907.60.00	ترافتالات البولي اثلين
3909.20.00	ريزين ميلامينيك
3909.30.00	ريزين أمينيك أخرى
3910.00.00	سيليكونات بأشكالها الأولية
3912.11.00	غير ملدة
3912.12.00	ملدة
3912.20.00	نترات سيلوز (بما في ذلك الكولوديون)
3912.31.00	كاربوكسيميث السليولوز وأملاحه
3912.39.00	غيرها
3912.90.00	غيرها
3913.10.00	حمض الجنيك أملاحه واستراته
3914.00.00	مبولات أيونية أساسها البوليمرات الداخلية في البنود من 39.01 إلى 39.13 بأشكالها الأولية
3916.20.00	من بوليمرات كلور و الفينيل
3917.32.00	غيرها غير مقوية بمواد أخرى وغير مشتركة مع مواد دون توابع
3919.10.00	في لفائف لا يتجاوز عرضها 20 سم
3920.10.10	مقاومة للحرارة و/أو غير سامة
3923.30.00	قوارير وزجاجات ودورق وأصناف مماثلة
3923.50.10	سدادات جيوب السيروم
3923.50.90	غيرها
3924.90.00	ملاعق أخرى للقياس

الملحق الأول (تابع)

البند التعريفي	تعيين المنتجات
3926.90.30	مركيبات مقاومة للحرارة و/أو غير سامة
4014.90.90	غيرها
4016.10.00	من المطاط الألفيولي
4016.93.00	حلقات وفواصل
4016.99.90	غيرها
4802.58.00	...بوزن يزيد عن 150 غ في المتر المربع
4810.99.00	غيرها
4812.00.00	كتل وألواح وصفائح ترشح من عجينة الورق
4819.50.00	أو عن تعبئة أخرى بما في ذلك حافظات الأسطوانات الفونوغرافية
4821.10.10	غير سامة
4821.90.00	غيرها
4823.20.00	ورق ترشيح وورق ترشيح مقوى
4823.90.00 م	غيرها (حوامل من الورق المقوى لتعبئة الأنبولات)
7010.10.10	من الأصناف المستعملة في الصيدلة
7010.20.00	سدادات، أغطية وترتيبات أخرى للغلق
7010.90.10	لا يتجاوز حجمها 0,15 ل
7010.90.92	... من الزجاج المخشن
7020.00.90	مصنوعات أخرى من الزجاج
7607	أوراق ولفات رقيقة من الألنيوم (حتى المطبوعة على الورق، الورق المقوى، المواد البلاستيكية أو غيرها من الحوامل المشابهة) بسمك لا يتجاوز 0,2 مم (الحاملي غير محسوب)
7607.20.90	غيرها
7612.10.00	أوعية أنبوبية مرنة
7612.90.00	غيرها
7616.91.00	نسج، حديدية شباك ألواح شبکية، سياجات، من أسلاك الألومنيوم
7616.99.90	مصنوعات أخرى من الألنيوم
7616.99.10	بودريات، قريعات الجيب وأوعية تزيين أو للسجائر ومواد مماثلة
7616.99.20	لوحات وحلقات ممتدة
8309.10.10	مطبوعة
8309.10.90	غيرها
8309.90.00	غيرها
9602.00.00	المواد المنحوتة من النباتات أو المعادن وأصناف من هذه المواد، أصناف مقولب

**الملحق الثاني
تصريح شهري لمواد التعبئة**

اسم ولقب الصيدلي المدير التقني :

اسم المنتج :

العنوان :

رقم الهاتف والفاكس :

رقم السجل التجاري :

الاستعمال الصيدلاني	الفارماكونوبيا المرجعية أو الملف التحليلي	البلد الأصلي	المول	مدة الصلاحية	الرقم المرجعي وتاريخ الإنتاج	سعر الوحدة		الكمية	التعبئة الموحدة	الخصائص الفيزيائية	طبيعة المنتج	تسمية المنتوج(*) (ND أو DCI)
						FOB	CF					

ختم وإمضاء الصيدلي المدير التقني

(*) العامل الفعال - سواغات - المضافات - (الملون، المعطر، الحافظ...)

ختم المؤسسة

الملحق الثالث
تصريح شهري لمواد التعبئة

اسم ولقب الصيدلي المدير التقني :
اسم المنتج :
العنوان :
رقم الهاتف والفاكس :
رقم السجل التجاري :

الاستعمال الصيدلاني	الفارماكوبيا المرجعية أو الملف التحليلي	مدة الصلاحية	الرقم المرجعي وتاريخ الإنتاج	البلد الأصلي	الممول	سعر الوحدة		الكمية	وحدة القياس	تسمية المنتج
						FOB	CF			

ختم وإمضاء الصيدلي المدير التقني

ختم المؤسسة

المادة 2: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بأربعينيات وأثنين وثلاثين (432) هكتاراً، تقع في إقليم ولاية ورقلة، وتحدد طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : قوام الأشغال الملزם بها بعنوان
العملية المتعلقة بإنجاز شبكة للتطهير و منشآت للحد
من تصاعد الطبقة الجوفية بحوض ورقلة كما يأتي :

- شبكة قنوات تتكون من :

* قنوات للتطهير بطول خطي قدره 100 كلم
القطر بين 200 مم و 1100 مم)

* قنوات للصرف بطول خطى قدره 41 كم (القطر
ب بين 1000 مم و 1100 مم)،

* قناة للتحويم بطول خطى قدره 40 كلم،

- محطات للتصفيّة (قدرتها بين 720 و 3960 م³/ساعة)،

- محطة لرفع وضخ المياه (قدرتها بين 43 و 648 م³/سأ).

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات المنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأموال العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1427
الموافق 15 مايو سنة 2006.

أحمد أويحيى

رسوم تنفيذي رقم 160 - 06 مفروض في 17 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 15 مايو سنة 2006، يتضمن التصريح بالنفعة العمومية للعملية المتعلقة باشغال حماية سد بنى هارون.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125
الفقرة (2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 159 مقدم في 17 ربيع
الثاني عام 1427 الموافق 15 مايو سنة 2006،
يتضمن التصريح بالنفعة العمومية للعملية
المتعلقة بإيجاز شبكة للتطهير ومنظاثات للحد
من تصاعد الطبقة الجوفية بحوض ورقلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125
الفقرة (2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون الأموال الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12
شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد
القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم ،

پرسم مایا تی :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 ، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليوز سنة 1993 ، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالنفعية العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز شبكة للتطهير ومنظفات للحد من تصاعد الطبقة الجوفية بحوض ورقلة، نظراً لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بسبعين وثمانين (87) هكتاراً، تقع في إقليم ولاية ميلة وتحدد طبقاً للمخطط الملحظ بآصل هذا المرسوم.

المادة 3 : تكون قوام الأشغال الملزّم بها بعنوان العملية المتعلقة بأشغال حماية سد بنى هارون كما يأتي :

- قنوات جمع المياه القدرة بطول 44 كلم (القطر بين 150 م و 1200 م)،

- 5 محطات للتصفية (قدرتها بين 900 و 300000 م³ يومياً)،

- 8 محطات لرفع المياه القدرة (قدرتها بين 1468 و 19800 م³ يومياً)،

- 8 أحواض بكتيرية (قدرتها بين 150 و 370 م³ يومياً).

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات المنوحة لفائدة المعينين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمocrاطيّة الشّعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 15 مايوا سنّة 2006.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنّة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليوا سنّة 1993، المتمّ، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 ، المتمّ والمذكور أعلاه، وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-183 في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليوا سنّة 1993، المتمّ والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية سد بنى هارون ، نظراً لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنّة 2006، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس الإدارة بالوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنّة 2006 تنهى مهام السيد عبد الرحمن هني، بصفته عضواً بمجلس الإدارة بالوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنّة 2006، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالجامعة الإسلامية الأهلية.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنّة 2006 تنهى مهام السيد رشيد فارسي، بصفته نائب مدير للوثائق بالجامعة الإسلامية الأهلية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 هـ الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن تعيين نائبة مدير بالحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006 تعین السيدة شريفة بن لعمارة، زوجة بيلاك، نائبة مدير للتعليم والتقويم بالحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 هـ الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن تعيين نائب رئيس مكلف بالاستغلال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسوييقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006 يعين السيد بومدين بالقاسم، نائب رئيس مكلف بالاستغلال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسوييقها "سوناطراك".

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 هـ الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006 يعين السيد خالد لمايسي، مكلفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 هـ الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن تعيين مدير النقل بولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006 يعين السيد محمد بن سالم، مدير النقل بولاية البليدة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 هـ الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام مدير النقل في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006 تنهى مهام السيد محمد بن سالم، بصفته مدير النقل في ولاية مستغانم، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 هـ الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006 تنهى مهام السيد بن ميرة بن رابح، بصفته مفتشاً بوزارة التربية الوطنية، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 هـ الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام مدير دراسات بقسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006 تنهى مهام السيد حميد فورالي، بصفته مديرالدراسات بقسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 هـ الموافق 2 مايوا سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 2 مايوا سنة 2006 تنهى مهام السيد محمد وسار، بصفته مندوباً لتشغيل الشباب في ولاية مستغانم، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427
الموافق 2 مايوا سنّة 2006، يتضمن تعيين مدير
التشغيل في ولاية عین الدفلة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی
عام 1427 الموافق 2 مايوا سنّة 2006 يعيّن السيد محمد
وسار، مديرًا للتشغيل في ولاية عین الدفلة.

★

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427
الموافق 2 مايوا سنّة 2006، يتضمن تعيين نائب
مدير بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

★

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی
عام 1427 الموافق 2 مايوا سنّة 2006 يعيّن السيد محمد
الهادي قشاو، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة
العمل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427
الموافق 2 مايوا سنّة 2006، يتضمن التعيين
بعنوان وزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی
عام 1427 الموافق 2 مايوا سنّة 2006 يعيّن السادة الآتية
أسماؤهم بعنوان وزارة التربية الوطنية :

(ا) الإدارة المركزية :

1 - بن ميرة بن رابح، مفتشاً عاماً،

(ب) المصالح الخارجية :

2 - أحمد فارس، مديرًا للتربية بولاية إيلizi.

(ج) مؤسسات تحت الوصاية :

3 - عبد القادر ميسوم، أميناً عاماً للديوان
الوطني للتعليم والتقويم عن بعد.

★

مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1427
الموافق 2 مايوا سنّة 2006، يتضمن تعيين رئيس
قسم التعاون والدراسات بوزارة العلاقات مع
البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 4 ربیع الثانی
عام 1427 الموافق 2 مايوا سنّة 2006 يعيّن السيد حميد
فورالي، رئيساً لقسم التعاون والدراسات بوزارة
العلاقات مع البرلمان.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426
الموافق 14 يناير سنّة 2006، يتضمن التنظيم
الإداري لمحافظة الوطنية للساحل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ
في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنّة 2001 الذي
يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ
في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنّة 2004
والمتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها
ومهامها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم
التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 23 صفر عام 1425
الموافق 13 أبريل سنّة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحديد التنظيم الإداري لمحافظة الوطنية
للساحل.

إن رئيس الحكومة،
وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ
في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنّة 2004
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ
في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنّة 2005
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- مساعدة الجماعات المحلية في تدخلاتها على الساحل،
- وضع قواعد معلوماتية ونظام للمعلومات الجغرافية،
- اقتراح الإجراءات المتعلقة بالوقاية من المخاطر الطبيعية أو التكنولوجية التي من الممكن أن تطرأ على الساحل،
- ضمان التنسيق بين مختلف المحطات المحلية.

تشمل هذه الدائرة ثالث (3) مصالح :

- مصلحة مخطوطات التهيئة الساحلية،
- مصلحة القواعد المعلوماتية،
- مصلحة تنسيق المحطات المحلية.

المادة 6 : تكلف دائرة التحسيس والتوثيق والأرشيف بما يأتي :

- ترقية برامج لتحسين وإعلام الجمهور حول المحافظة والاستعمال الدائم للمساحات الساحلية وكذلك تنوعها البيولوجي،
- ضمان بث كل معلومة متعلقة بالساحل،
- وضع شبكة معلومات حول حالة الساحل،
- ترقية نشاطات التوثيق المتعلقة بهذا الأخير.

تشمل هذه الدائرة مصلحتين (2) :

- مصلحة التحسيس والاتصال،
- مصلحة التوثيق والأرشيف.

المادة 7 : تكلف دائرة الإدارة والوسائل العامة بما يأتي :

- تقييم احتياجات لسير المحافظة وكذا المحطات الولائية وتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز المسندة إليها،
- اقتراح ووضع حيز التنفيذ سياسة تسيير الموارد البشرية للمحافظة،
- المشاركة بالتعاون مع الجهات المعنية في كل النشاطات المتعلقة بالوسائل المالية والمادية وسيير المحافظة،
- ضمان تكوين موظفي المحافظة وتحسين مستواهم.

تشمل هذه الدائرة مصلحتين (2) :

- مصلحة تسيير الموظفين والوسائل العامة،

المادة 2 : يشمل التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل دوائر ومحطات ولائية.

المادة 3 : تشمل المحافظة الوطنية للساحل الدوائر الآتية :

- دائرة الحماية والتنمية المستدامة للساحل،
- دائرة مخطوطات تهيئة الساحل والقواعد المعلوماتية،
- دائرة التحسيس والتوثيق والأرشيف،
- دائرة الإدارة والوسائل العامة.

المادة 4 : تكلف دائرة الحماية والتنمية المستدامة للساحل بما يأتي :

- صيانة وترميم وإعادة تهيئة المساحات الساحلية،
- تحديد الواقع ذات الأهمية الإيكولوجية والطبيعية والثقافية من أجل الحفاظ عليها،
- اتخاذ، بالتنسيق مع المصالح المعنية للدولة، الإجراءات الازمة من أجل حماية الثروة النباتية والحيوانية البحرية والبرية للساحل،
- مساعدة المحطات الولائية لوضع حيز التنفيذ نشاطات تسيير تهدف للتنمية المستدامة للفضاءات المحمية،
- تطوير اتفاقيات الشراكة مع مختلف المتعاملين،

المادة 5 : تكلف دائرة مصالح الآتية :

- مصلحة المحافظة وتسيير الأنظمة البيئية البرية،
- مصلحة المحافظة وتسيير الأنظمة البيئية البحرية،
- مصلحة المحافظة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية البرية والبحرية.

المادة 6 : تكلف دائرة مخطوطات تهيئة الساحل والقواعد المعلوماتية بما يأتي :

- متابعة تنفيذ مخطوطات التهيئة الساحلية،
- إنجاز ومتابعة نموذجية المساحات الساحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-240 المؤرخ في 17 محرّم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الذي يحدّد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-82 المؤرخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدّد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، لا سيّما المادّتان 9 و12 منه،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادّتين 9 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-82 المؤرخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التدابير المتعلقة بشروط منح الاعتماد الصحي للمنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها.

المادة 2 : تعين المنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها، المعتمدة برقم اعتماد تسلمه المفتشية البيطرية للولاية التي يقع فيها مقر هذه المنشآت ويتكوّن من خمسة (5) أرقام محددة كما يأتي :

- الرقمان الأولان يحدّدان رقّم رمز الولاية،
- الرقم الثالث هو رقم الرمز الذي يمنع لنشاط المنشأة،
- الرقمان الأخيران يمثلان رقم السلسلة.

المادة 3 : يجب أن يتوفّر في كل منشأة خاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها ما يأتي :
- مخزنان على الأقل و/ أو قاعدتان لتخزين المواد الأولية المقدمة بدون تعبئة،
- قاعة لتخزين المواد الأولية المعبأة،
- قاعة لتخزين متساوي الحرارة للفيتامينات والمواد الحساسة،
- مخازن و/ أو قاعة لتخزين الأغذية المقدمة بدون تعبئة،
- قاعة لتخزين الأغذية المعبأة،
- قاعة لتخزين المزيج الأولي والأغذية الطبية.

- مصلحة الميزانية والمحاسبة.

المادة 8 : تكفل المحطات الولائية بما يأتي :

- وضع حيّز التنفيذ استراتيجيّة حماية الساحل على المستوى المحلي وتشميّنه،
- وضع حيّز التنفيذ إجراءات حماية وتسويير المجالات محميّة والمناطق الحساسة،
- ضمان مراقبة حالة الساحل وأخذ الإجراءات اللازمّة من أجل الحافظة عليه.

المادة 9 : تتواجد المحطات الولائية على مستوى الأربع عشرة (14) ولاية الساحليّة الآتية :

الطارف وعنابة وسكيكدة وجيجل وبجاية وتيزي وزو وبومرداس والجزائر وتيبيازة والشلف ومستغانم ووهران وعين تيموشنت وتلمسان.

يرأس كل محطة رئيس محطة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطيّة الشّعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006.

وزير العرمانية والبيئة
الشّريف رحماني
مراد مدلسي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خاشي

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1427 الموافق 28 مارس سنة 2006، يحدّد التدابير المتعلقة بشروط منح الاعتماد الصحي للمنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها.

إنَّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنّة 2005 و المتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

المادة 10 : عندما يكون الملف موضوع تحفظات تمنع من تسليم الاعتماد المذكور أعلاه، يبلغ الطالب بها فورا.

عندما يقدر الطالب بأنه رفع جميع التحفظات المذكورة، يمكنه في هذه الحالة إخطار المفتش البيطري للولاية من جديد الذي يفصل في ذلك في أجل أقصاه شهر (1) واحد.

المادة 11 : علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، يجب أن يتضمن السجل المرقم والمؤشر عليه كشوفات تحاليل المواد الأولية المكتسبة والمواد المستندة والتي تم بيعها عندما يتطلب التنظيم المعامل به ذلك.

المادة 12 : يمنح للمنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها، التي توجد في حالة نشاط حاليا، أجل اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من أجل مطابقتها لأحكامه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1427 الموافق 28 مارس سنة 2006.

السعيد بركات

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.

إن رئيس الحكومة،

وزير المالية

وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 4 : يجب أن تهيأ قاعات التخزين المذكورة في المادة 3 أعلاه وتجهز بكيفية تضمن تخزين مناسب مع شروط النظافة والحفظ.

يجب أن تسمح قاعة تخزين المزيج الأولى والأغذية الطبية بحفظ المواد المخزنة فيها بكيفية تتلاءم وطبيعتها.

المادة 5 : يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها على مخبر للمراقبة أو الاستعانتة بمخبر معتمد من طرف المصالح الرسمية.

المادة 6 : يجب أن تتوفر كل منشأة خاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها على مكان لتطهير الأرجل ومكان لتطهير عجلات العربات عند دخولها.

المادة 7 : يرسل طلب الاعتماد الصحي في ظرف مضمون مع وصل استلام إلى السيد المفتش البيطري للولاية التي تقع فيها المنشأة.

يجب أن يتضمن ملف طلب اعتماد منشأة خاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها العناصر الآتية :

أ) عنوان المنشأة موضوع الطلب،

ب) القوانين الأساسية للمنشأة،

ج) مخطط مجمل للمنشأة على سلم 1/100 مع بيان تخصيص كل محل،

د) النشاطات المستقبلية للمنشأة مع بيان نوع الأغذية والمعالجات المتوقعة،

هـ) قائمة التجهيزات والعتاد،

و) أسماء المستخدمين المسؤولين عن الإنتاج ومراقبة النوعية وعنائهم وإثباتات تأهيلهم وخبرتهم المهنية،

ز) قائمة مستخدمي المنشأة وكذا مؤهلاتهم.

المادة 8 : يسلم المفتش البيطري للولاية الاعتماد الصحي عندما تكون المنشأة مطابقة للشروط والقواعد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، وفي هذا القرار.

المادة 9 : يجب على المفتش البيطري أن يفصل في الطلب في أجل لا يتجاوز الشهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتماد.

* بالمساهمة في معالجة المواقسيع القانونية الخاصة بنشاطات تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- مكتب العلاقات الدوليّة ويكلّف :

* بالسهر على الاستعمال العقلاني لطفيـف الذبذبات والواقع اللاسلكية الكهربائيـة،

* باشغال الهيئـات الوطنية والدولـية المرتبـطة بتـكنولوجـيات الإعلـام والاتـصال،

* بـتحليل تـطور أسـواق تـكنولوجـيات الإعلـام والاتـصال عـلى الصـعيد الوـطني والـدولـي.

ج) المديريـة الفـرمـيـة لـلـخدـمة الـعـامـة، وـتـضـمـ مـكتـبـين (2) :

- المكتب التقني للخدمة العامة ويكلّف :

* بـضمـان مـتابـعة سيـاسـة الخـدـمة الـعـامـة فـي المـواـصلـات السـلـكـية وـالـلاـسـلـكـية،

* بـالـبـحـث عـن موـارـد تـموـيل الخـدـمة الـعـامـة فـي المـواـصلـات السـلـكـية وـالـلاـسـلـكـية،

* بـصـيـانـة وـتطـوـير الخـدـمة الـعـامـة فـي المـواـصلـات السـلـكـية وـالـلاـسـلـكـية.

- مكتب العلاقات مع المـتعـاملـين وـسـلـطة ضـبـط البرـيد وـالمـواـصلـات السـلـكـية وـالـلاـسـلـكـية ويـكـلـف :

* باقتـراح عـناـصـر منـح تـبعـات الخـدـمة الـعـامـة للمـتعـاملـين فـي المـواـصلـات السـلـكـية وـالـلاـسـلـكـية،

* بـإـقـامـة عـلـاقـات التـشاـور وـالـمـتابـعة معـ سـلـطة ضـبـط البرـيد وـالمـواـصلـات السـلـكـية وـالـلاـسـلـكـية.

2 - مدـيريـة الدـارـاسـات وـالـاستـشـراف وـالـتقـيـيس، وـتـضـمـ مـديـريـتين فـرمـيـتين (2) :

(أ) المـديـريـة الفـرمـيـة لـلـدرـاسـات وـالـاستـشـراف، وـتـضـمـ مـكتـبـين (2) :

- مـكتـب درـاسـات تـكنـولـوجـيات الإـعلـام وـالـاتـصال ويـكـلـف :

* بـإـجـراـء درـاسـات حـول سـوق تـكنـولـوجـيات الإـعلـام وـالـاتـصال،

* بـإـجـراـء درـاسـات حـول تـطـور شبـكات المـعـلومـات وـالـتـحـوـلـات التـكـنـولـوجـية عـلى المـديـنـات المتـوسـطـة وـالـبعـيدـ،

* بـدرـاسـة إـدخـال تـكنـولـوجـيات جـديـدة وـتحـلـيل انـعـكـاسـاتـها عـلـى المـحيـط الوـطنـي.

- وبـمقـتضـى المرـسـوم الرـئـاسي رقم 05-161 المؤـرـخ في 22 ربـيع الأول عام 1426 المؤـافـق أول مايـو سنـة 2005 وـالمـتـضـمـنـ تعـيـين أـعـضاـءـ الحـكـومـة،

- وبـمقـتضـى المرـسـوم التـنـفـيـذـي رقم 03-58 المؤـرـخ في 4 ذـيـ الحـجـةـ عام 1423 المؤـافـق 5 فـبراـير سنـة 2003 وـالمـتـضـمـنـ تنـظـيمـ الإـدـارـةـ المـركـزـيةـ فيـ وزـارـةـ البرـيدـ وـتـكـنـولـوجـياتـ الإـعلـامـ وـالـاتـصالـ،

يـقرـرونـ ماـ يـأتـيـ :

المـلـدةـ الأولىـ : تـطبـيقـاـ لـاحـکـامـ المـادـةـ 8ـ منـ المرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 03-58ـ المؤـرـخـ فيـ 4ـ ذـيـ الحـجـةـ عامـ 1423ـ المـوـافـقـ 5ـ فـبراـيرـ سنـةـ 2003ـ وـالـمـذـكـورـ أـعـلاـهـ، يـهـدـفـ هـذـاـ القـرـارـ إـلـىـ تـحـدـيدـ تـنـظـيمـ الإـدـارـةـ المـركـزـيةـ لـوزـارـةـ البرـيدـ وـتـكـنـولـوجـياتـ الإـعلـامـ وـالـاتـصالـ فـيـ مـكـاتـبـ.

المـلـدةـ 2ـ : يـحدـدـ تـنـظـيمـ المـديـريـةـ الـعـامـةـ لـتـكـنـولـوجـياتـ الإـعلـامـ وـالـاتـصالـ، كـالـآـتـيـ :

1 - مدـيريـة طـوـيرـ تـكـنـولـوجـياتـ الإـعلـامـ وـالـاتـصالـ، وـتـضـمـ ثـلـاثـ (3) مدـيريـاتـ فـرمـيـةـ :

(أ) المـديـريـة الفـرمـيـة لـتـطـوـيرـ المـنشـاتـ الـأسـاسـيةـ، وـتـضـمـ مـكتـبـين (2) :

- مـكتـبـ طـوـيرـ الشـبـكـاتـ وـيـكـلـفـ :

* بـإـعـادـةـ عـنـاصـرـ سـيـاسـةـ تـطـوـيرـ الشـبـكـاتـ السـلـكـيةـ وـالـلاـسـلـكـيةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ،

* بـالـقـيـامـ بـسـيرـ وـتـجهـيزـ الشـبـكـاتـ.

- مـكتـبـ أـمـنـ الشـبـكـاتـ وـيـكـلـفـ :

* بـأـمـنـ شـبـكـاتـ المـواـصلـاتـ السـلـكـيةـ وـالـلاـسـلـكـيةـ،

* بـحسـنـ اـسـتـعـمالـ الشـبـكـةـ،

* بـالـسـهـرـ بـاسـتـمرـارـ عـلـىـ تـلـاؤـمـ الشـبـكـاتـ السـلـكـيةـ وـالـلاـسـلـكـيةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ.

(ب) المـديـريـة الفـرمـيـة لـمـوارـدـ النـادـرـةـ، وـتـضـمـ مـكتـبـين (2) :

- مـكتـبـ تـسيـيرـ المـوارـدـ النـادـرـةـ وـيـكـلـفـ :

* بـتـحـدـيدـ مـبـادـيـءـ تـسيـيرـ وـسـيـاسـةـ المـوارـدـ النـادـرـةـ،

* بـوضـعـ رـصـيدـ إـحـصـائـيـ خـاصـ بـنـشـاطـاتـ تـكـنـولـوجـياتـ الإـعلـامـ وـالـاتـصالـ،

* بـدـفـعـ مـشـارـيعـ التـنـمـيـةـ المـسـجـلـةـ فـيـ بـرـنـامـجـ دـعـمـ الـانـتعـاشـ الـاقـتصـاديـ،

- * بإقامة إطار تشاوري مع السلطات المعنية من أجل تنسيق الجهود الوطنية،
- * بتبني القدرات الوطنية والدولية لدعم التطور نحو مجتمع المعلومات.
- مكتب تنشيط مجتمع المعلومات ويكلف :
- * بتنشيط الأعمال الوطنية التي من شأنها المساهمة في ترقية تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتطويره وتنسيق ذلك،
- * بتنشيط أشغال المرصد الوطني لتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومجتمع المعلومات،
- * بالسهر على نشر تعليم يتعلّق ببروز مجتمع المعلومات الجزائري.

المادة 3 : تضم مديرية البريد ثلاث (3) مديرías فرعية :

- (ا) مديرية الفرميّة للدراسات والاستشراقيّة،** وتضم مكتبين (2) :
- مكتب الدراسات والاستشراقيّة ويكلف :
 - * بضمان تطبيق سياسة تطوير البريد،
 - * بمتابعة تطور السياسات القطاعية في العالم وتحليلها،
 - * بتحديد شروط استغلال نظام التخصيص،
 - * بالسهر على احترام عقد النجاعة الخاص ببريد الجزائر،
 - * بإجراء دراسات استشارافية وتقديرية في مجال البريد.
 - مكتب التقسيس وإحصائيات البريد ويكلف :
 - * بجمع المعلومات والمقاييس والإحصائيات من أجل إقامة رصيد وثائقى خاص بقطاع البريد الوطني والدولي،
 - * بإعداد ووضع المقاييس المطبقة على خدمة البريد.
- (ب) مديرية الفرميّة لتطوير البريد،** وتضم مكتبين (2) :
- مكتب تنظيم ومتابعة الإصلاحات ويكلف :
 - * بمتابعة تطبيق الإصلاحات المؤسساتية للبريد،
 - * بمتابعة تطور الشبكة البريدية،

- مكتب الترصد التكنولوجي ويكلف :
 - * بضمان الترصد التكنولوجي في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - * بالسهر على تطوير الأقطاب التكنولوجية المتخصصة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - * بالسهر على إدخال مقاييس جديدة تطبق على تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتطبيقاتها.
- (ج) مديرية الفرميّة للتقسيس،** وتضم مكتبين (2) :
- مكتب تحديد واعتماد المقاييس ويكلف :
 - * بمتابعة تطبيق المقاييس التي تقبلها الجزائر في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - * بالمشاركة على الصعيد الدولي في تحديد مقاييس جديدة واعتمادها.
 - مكتب متابعة وتطبيق المقاييس ويكلف :
 - * بنشر المقاييس التي تعتمدها الجزائر في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومتابعة تطبيقها،
 - * بالسهر على تطبيق مقاييس التلاويم الإلكترومنيسي مع المحيط.
- 3 - مديرية مجتمع المعلومات،** وتضم مديريتين فرعيتين (2) :
- (ا) مديرية الفرميّة لترقية مجتمع المعلومات،** وتضم مكتبين (2) :
- مكتب تقييم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ويكلف :
 - * بتقييم الوضع في مجال خدمات وتكنولوجيات الإعلام،
 - * باقتراح تدابير تحفيزية نحو مجتمع المعلومات.
 - مكتب استراتيجية مجتمع المعلومات ويكلف :
 - * بإعداد مخططات أعمال ومتابعة تنفيذها،
 - * بإعداد عناصر استراتيجية وطنية لتشييد مجتمع المعلومات الجزائري.
- (ب) مديرية الفرميّة لتنشيط مجتمع المعلومات،** وتضم مكتبين (2) :
- مكتب العلاقات الخارجية ويكلف :
 - * بإقامة فضاء للتبادل والتعاون الدولي،

* بإقامة رصيد وثائقى وإحصائى خاص بنشاطات الخدمات المالية البريدية.

ب) المديريّة الفرميّة لتطوير الخدمات المالية البريدية، وتضم مكتبين (2) :

- مكتب تطوير ومتابعة البنكية ويكلف :

* بمتابعة تطور نوعية الأداءات المالية البريدية وتحسينها،

* بمتابعة السياسة البنكية للسكان.

- مكتب نوعية الخدمة ويكلف :

* بمتابعة تحسين نوعية خدمة الأداءات المالية البريدية،

* بترقية إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال نشاطات الخدمات المالية البريدية،

* بتنسيق العلاقات العامة في مجال الخدمات المالية البريدية ومتابعتها.

المادة 5: تضم مديرية الشؤون القانونية والعلاقات الدولية والاتصال ثلاث (3) مديريات فرعية :

(أ) المديريّة الفرميّة للشّؤون القانونيّة، وتضم مكتبين (2) :

- مكتب التنظيم ويكلف :

* بالمشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطات القطاع بالاتصال مع الهياكل المعنية،

* بتكوين رصيد وثائقى حول نشاطات القطاع وتحييئه،

- مكتب المنازعات ويكلف :

* بمعالجة ومتابعة منازعات قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

* بدراسة اقتراحات تعليق أو سحب رخص الإقامة و/ أو الاستغلال.

ب) المديريّة الفرميّة للعلاقات الدوليّة، وتضم مكتبين (2) :

- مكتب التعاون ويكلف :

* بالمساهمة في أشغال المنظمات الدوليّة ذات الصلة بنشاطات القطاع،

* بإقامة إطار تعاون وتبادل مع المنظمات المتعددة الأطراف والإدارات الأجنبية،

* بمتابعة تحسين نوعية الخدمة البريدية،

* بوضع أحكام الخدمة العامة،

* بمتابعة وإثبات مقاييس المنظمة الدوليّة للتقييس (ISO).

- مكتب ترقية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال البريد ويكلف :

* بمتابعة إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في قطاع البريد،

* بترقية ومتابعة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في قطاع البريد.

ج) المديريّة الفرميّة للخدمة العامّة،

وتضم مكتبين (2) :

- مكتب تطوير ومتابعة الخدمة العامّة ويكلف :

* بتحديد كلفة الخدمة العامّة للبريد وموارد تمويلها،

* بتحليل التقارير والحسابات السنوية حول الخدمة العامّة للبريد،

* بإعداد ومتابعة دفاتر الشروط الخاصة بتبعات الخدمة العامّة للبريد، وضمان مراقبتها وتطبيقاتها.

- مكتب العلاقات البريدية ويكلف :

* بوضع ومتابعة برنامج التطور الدائم للبريد،

* بتنسيق العلاقات مع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمعاملين الآخرين.

المادة 4: تضم مديرية الخدمات المالية البريدية مديريتين فرعيتين (2) :

(أ) المديريّة الفرميّة للاستشراف والتقييس، وتضم مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات والتقييم ويكلف :

* بتنفيذ ومتابعة سياسة تطوير الخدمات المالية البريدية،

* بإجراء دراسات استشرافية وتقييمية للخدمات المالية البريدية عبر العالم.

- مكتب التقييس وإحصائيّات الخدمات المالية ويكلف :

* بإعداد ووضع المقاييس المطبقة على الخدمات المالية البريدية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم المديرية الولاية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.

إنَّ رئيس الحكومة،
وزير المالية،
وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمتضمن إنشاء المديرية الولاية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويهدد تنظيمها،

يقررون ما ياتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المديرية الولاية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.

المادة 2: تنظم المديريات الولاية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ثلاث (3) مصالح بعنوان الولايات الآتية : الشلف، بشار، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، ورقلة، وهران.

1 - مصلحة البريد والخدمات المالية البريدية،
وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب الإدارة والوسائل،
* مكتب الدراسات والإحصائيات ومراقبة المصالح المالية البريدية،
* مكتب تطوير الشبكة البريدية والمالية البريدية.

2 - مصلحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
وتضم مكتبين (2) :

* مكتب الدراسات والإحصائيات والمراقبة،
وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- * بضمان تنفيذ ميزانية تسيير وتجهيز القطاع.
- مكتب المحاسبة ويكلف :
- * بضمان مراقبة نفقات القطاع.
- * بالشهر على حسن استعمال الاعتمادات المخصصة للقطاع.

- مكتب الصفقات العمومية ويكلف :
- * بإعداد مشاريع التجهيزات الواجب تسجيدها في المساهمات النهائية،
- * بتسيير الاعتمادات المخصصة للعمليات المسجلة في المساهمات النهائية.

ب) المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم مكتبين (3) :

- مكتب التموين والصيانة ويكلف :
- * بإعداد جرود الأملاك المنقولة في الإدارية المركزية،
- * بضمان تسيير المخزونات.

- مكتب تسيير التجهيزات وحظيرة السيارات ويكلف :
- * بضمان صيانة البنايات المخصصة للإدارة المركزية وأشغال تهيئتها وتحسينها،
- * بضمان تسيير حظيرة السيارات وصيانتها.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005.

وزير البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال
مراد مدلسي
بوجمعة هيشور

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خاشي

2 - مصلحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتضم
مكتبين (2) :

- * مكتب الدراسات والإحصائيات والمراقبة، وترقية تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- * مكتب تطوير المنشآت الأساسية للإعلام والاتصال.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1426 الموافق 7
نوفمبر سنة 2005.

**وزير البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال**
مراد مدلسي

من رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرمي

* مكتب تطوير المنشآت الأساسية للإعلام والاتصال.

3 - مصلحة مجتمع المعلومات، وتضم
مكتبين (2) :

- * مكتب ترقية مجتمع المعلومات،
- * مكتب تنشيط مجتمع المعلومات.

المادة 3 : تنظم باقي المديريات الولاية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مصلحتين (2) على النحو الآتي :

1 - مصلحة البريد والخدمات المالية البريدية،
وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب الإدارة والوسائل،
- * مكتب الدراسات والإحصائيات ومراقبة المصالح المالية البريدية،
- * مكتب تطوير الشبكة البريدية والمالية البريدية.